مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية
ABDULRAHMAN ALAOTAISHAN AND FAMILY CHARITY
سجل تجاري رقم: ٣٠٥٠١٣٥٦٨٧ ترخيص رقم: ١٠١٤

سياسات وإجراءات

مكافحة الإرهاب أو تمويله

اعتماد رئيس مجلس الامناء	اعتماد المدير التنفيذي

مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية
ABDULRAHMAN ALAOTAISHAN AND FAMILY CHARITY
سجل تجاري رقم: ٣٠٥٠١٣٥٦٨٧ ترخيص رقم: ١٠١٤

Aro.charity.@al-otaishan.com.sa
013-8694444
www.aoc.org.sa

المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد:-

تطبيق نظام مكافحة غسـيل الأموال بموجب المرسـوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

- والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م).

- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع والمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988م).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية (باليرمو 200م).

- قراري مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات الهامة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .

- تعزيز نزاهة العمل والمصداقية في مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية

- حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسـيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي أخر.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات المفتاحية والعبارات الأتية أينما وردت في هذه القواعد

والمعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص خالف ذلك:

• الحساب: أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.

•المستفيد الحقيقي النفعي: أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه . وأي شخص يمارس السيطرة على شخصية اعتبارية.

• علاقة العمل: علاقة العمل او علاقة مهنية او علاقة تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل. والتي تستدعي هذه علاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وُيعد توجيه النصح والإرشاد والمشورة علاقة عمل.

• العميل: أي عميل او فرد او عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، او أي طرف نظير يقدم اليه الشخص المرخص له أيًا من أعمال الأوراق المالية.

• الطرف النظير: عميل يكون شخصًا مرخصًا له ، أو شخصًا مستثنى ، أو شركة استثمارية ، أو منشاة خدمات مالية غير سعودية.

• وحدة التحريات المالية : وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام غسيل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 5/11 /1433هـ، ولائحته التنفيذية .

• الأموال : الأصول أو الممتلكات ايًا كانت قيمتها او نوعها، مادية كانت أو غير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة ، والوثائق والصكوك والمستندات ايًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر ؛ جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم الأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

• غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خالفًا للشروع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

• المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع او تلقي او صرف أموال لأغراض خيرية او دينية، او ثقافية، او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية .

• الأشخاص السياسيون: هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين وكلت اليهم مهام بارزة في دولة اجنبية كرؤساء الدولة او الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، وتنطوي علاقات العمل مع عائلات هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق التعريف على الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة .

• تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

• البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه

فيها ويشمل ذلك على ارسال تقرير عنها.

• مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاص بمكافحة غسـيل الأموال وتمويل الإرهاب

(FATF)

• الحجز التحفظي: الحظر الموقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها او التصرف بها

أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة

مختصة بذلك .

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثالثة:

مبادى عامة:

• وضعت مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكيد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

• حيث صدقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية (فينا 1988م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية (باليرمو 2000م). والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م).

وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهربي المخدرات وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له،

• وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومجلس الامناء والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض الشخص المرخص له هو المسؤول عن وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعاله لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة .

ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة توقيع جميع الموظفين بالمؤسسة ويكون مسؤولية مدير المؤسسة بذلك على تنفيذ والاطلاع بالعلم للجميع على السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات القانونية ذات العالقة.

وعليه فقد التزمت مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية بما يلي:

1 .بوضع سياسات وإجراءات فعاله ومكتوبة تهدف الى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العالقة من خلال وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

2 .التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهما تاما واطالعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3 .مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك مراجعة السياسات وإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام بها.

وتشتمل المراجعة على التالي:

- تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- تقييم مستوى معرفة موظفي الجمعية والمحاسب وغيرهم بمسؤولياتهم.

•تطبيق سـياسـات وإجراءات خاصـة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص الازم اتجاه العميل في المؤسـسـة ، والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم اتجاه العميل.

المادة الرابعة

• المبالغ النقدية : يجب على أي موظف يعمل لدى مؤسـسـة عبدالرحمن بن صـالح العطيشـان وعائلته الخيرية في أي وقت سـواء في بداية علاقته مع العميل أو المراجع أو خلال اسـتقبال المراجعين، عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المسـتفيدين لغرض اسـتثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

• فحص النقود قبل إيداعها : حرصت مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية على توفير أعلى مواصفات لأجهزة الكشف عن النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين .

• النقود المزورة: يتم فتح محضـر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصـوير النقد وتبليغ الجهات المختصـة، (البنك المركزي السعودي ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

• الشيكات بدون رصيد: التواصل مع المتبرع للتعديل عليه .

• الحوالات مجهولة المصدر : لا يمكن السيطرة عليها

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

• المادة الخامسة :

• تطبيق أحكام هذه القواعد، يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات .

• إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به.

• التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق ما يلي:

1 .مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.

2 .مطابقة الإقامة لزوجة المواطن غير السعودي.

3 .التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة السادسة :

آلية حفظ السجلات:

1.الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقية سهل الرجوع إليها.

2.إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

3.تحديث السجلات بشكل دوري .

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورًا عن أي عملية مشبوهة.

1 .يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى .

2 .تحري السرية التامة وعدم افشاء امر التبليغ به أو غيره .

3 .عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة. دون أدنى مسؤولية على مؤسسة عبدالرحمن بن صالح العطيشان وعائلته الخيرية .